

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الثالثة ضاعت من يد الملتقط فأخذها آخر فالأول أحق بها على الأصح وقيل الثاني
الرابعة كانا يتماشيان فرأى أحدهما اللقطة وأخبر بها الآخر فالأخذ أولى فلو أراه اللقطة
وقال هاتها فأجدها لنفسه فهي للآخذ وإن أخذها للآمر أو له ولنفسه فعلى القولين في جواز
التوكيل بالاصطياد ونحوه الخامسة رأى شيئا مطروحا على الأرض فدفعه برجله ليعرف جنسه أو
قدره ولم يأخذه حتى ضاع لم يضمنه لأنه لم يحصل في يده قاله المتولي السادسة دفع اللقطة
إلى الحاكم وترك التعريف والتملك ثم ندم وأراد أن يعرف ويتملك ففي تمكينه وجهان حكاهما
ابن كج قلت المختار المنع لأنه أسقط حقه وإِ أعلم السابعة قال في المذهب لو وجد خمر
أراقها صاحبها لم يلزمه تعريفها لان إراققتها مستحقة فإن صارت عنده خلا فوجهان أحدهما
أنها للمريق كما لو غصبها فصارت خلا والثاني للواجد لانه أسقط حقه بخلاف الغصب وهذا الذي
ذكره تصويرا وتوجيها إنما يستمر في الخمرة المحترمة وحينئذ لا تكون إراققتها مستحقة أما
في الابتداء فظاهر وأما عند الواجد فينبغي أن يجوز إمساكها إذا خلا عن قصد فاسد ثم يشبه
أن يكون ما ذكره مخصوصا بما إذا أراقها لأنه معرض أما إذا ضاعت المحترمة من صاحبها
فلتعرف كالكلب قلت أما قول الإمام الرافعي يشبه أن يكون إلى آخره فكذا صرح به صاحب
المذهب فقال وجد خمرأ أراقها صاحبها وأما قوله إن الواجد يجوز له إمساكها